

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصف المقدم ثلاثاً
وعلى الذي يليه واحدة وأخرج سعيد بن منصور عن أبي أمامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله ومليكته يصلون على الصف
الأول فالوايل رسول الله وعلى الثاني قال إن الله ومليكته يصلون على
الصف الأول فالوايل رسول الله وعلى الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بين ساكنكم وبينواي أبيدي أخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان
يدخل فيما بينكم من زلة الخذف وأخرج إبراهيم الخنفي قال كان
يقال سوا الصفوف وتواصلوا تحتلكم الشياطين كأنهم بنات
الخذف وأخرج عن ابن عمر قال ما خطر رجل خطوة أعظم أجر من
خطوة إلى ثلثة صف ليس بها وأخرج عبد الرزاق وابن أبي
شيبه عن عبد الرحمن بن سايط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قام ما لعنت الأعداء في مشى أحب إلى الله من رفع صف
إعني في الصلوة وأخرج ابن أبي شيبه عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا قمت إلى
الصلوة فاعد لواقفوك وسدوا الخرج فأي أركان من واطع
وما يناسب ذلك أيضاً قال البخاري في الصحيح باب الصلوة

قال ابن أبي عمير
أخرج الصغار

لدى السوراي

بين السوراي في غير جماعة ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلوة
في الكعبة قال الحافظ بن يحيى أنا قبيد بها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع
الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي
في شرح السند أجمحة البخاري بهذا الحديث على أنه لا بأس
بالصلاة بين الساريتين إذا لم تكن جماعة وقال الشيخ الطبري كرهنا
الصف بين السوراي للمنهني الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند
عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف فهذا الذي أوردناه من
الاحاديث وكلام شارحيها من أهل المذهب وغيرهم صريح في كراهة
هذا الفعل وفي بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ولذلك ذكرنا ما وقع
في كتب المذهب من الكروهاة التي لا فضيلة معها فأول ما صرحوا
بذلك في مسألة المقارن قال الرافعي في الشرح قال صاحب التمهيد
وعبره ذكر والله يكفر الأفيان بالأفعال مع الإمام ونفوت بفضيلة
الجماعة وكذا قال النووي رحمه الله في الروضه وشرح المهذب وابن
الرفعه في الكفاية قال المالك في الخادم الكلام في هذه المسألة
شئيين أحدهما في كون المقارن مكروه والثاني في نفوتها بفضيلة
الجماعة فاما الأول فقد صرح بالكراهة البخوي وتابعه الروياني